قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع إنشاء خمس محطات تحلية مياه فى محافظة جنوب سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع إنشاء خمس محطات تحلية مياه فى محافظة جنوب سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية، بمبلغ ٢٩ مليون دينار كويتى، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٦م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ صفر سنة ١٤٣٨ هـ (الموافق ١٥ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

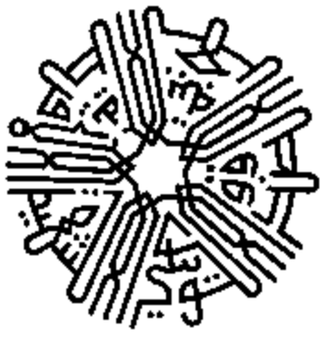

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم (948)

اتفاقية قرض

مشروع إنشاء خمس محطات تحلية مياه

فى محافظة جنوب سيناء

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ : 2016/05/31

اتفاقية قرض

بتاريخ 2016/05/31 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض)، والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق).

بما أن المقترض قد طلب الحصول على قرض من الصندوق للمساهمة فى تمويل مشروع إنشاء خمس محطات تحلية مياه فى محافظة جنوب سيناء الوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع)، والذى تضطلع به وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (ويشار إليها فيما يلى بالوزارة).

وبما أن الوزارة قد عهدت للهيئة الهندسية للقوات المسلحة بإدارة تنفيذ عناصر المشروع الرئيسية المبينة فى الجزء (أ) من وصف المشروع الوارد فى الجدول رقم (2) السالف الذكر وعهدت للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى التابعة لها بإدارة تنفيذ الأجزاء المكملة للمشروع والمبينة فى القسم (ب) من وصف المشروع المشار إليه، بينما ستتولى إدارة وتشغيل المشروع بعد إنجازه كما ستتولى صيانته شركة شمال وجنوب سيناء للمياه والصرف الصحى (ويشار إليها فيما يلى بالشركة).

وبما أن المقترض قد حصل على قرض من الصندوق السعودى للتنمية بمبلغ يعادل 1.5 مليار دولار أمريكى لتمويل مشاريع ضمن برنامج المقترض لتنمية شبه جزيرة سيناء، بما فى ذلك إنشاء تجمعات سكنية فى محافظة جنوب سيناء مع مد شبكات توزيع المياه داخل هذه التجمعات والتى تمثل جزءاً من المشروع.

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها.

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض.

وبما أن الصندوق قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض إلى المقترض (ويشار إليه فيما يلى بالقرض)، وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية.

لذلك، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى:

(المادة الأولى)

تعـاريف

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك:

(أ) "المشروع" يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات والذى من أجله عقد القرض والوارد وصفـه فى الجـدول رقم (2) من هذه الاتفـاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق.

(ب) "الجزء (أ) من المشروع" يعنى عناصر المشروع الرئيسية التى تشمل إنشاء محطات تحلية المياه والخطـوط الرئيسية لنقـل المياه وغيرها من الأعمـال، وذلك حسبما هو مبين فى ذلك الجزء من وصف المشروع الوارد فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية.

(جـ) "الجزء (ب) من المشروع" يعنى الأعمال الإنشائية الخاصة بنقل المياه للتجمعات السكانية وتوزيعها داخل هذه التجمعات، وذلك حسبما هو مبين فى ذلك الجزء من وصف المشروع الوارد فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية.

(د) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض.

(هـ) "الهيئة" تعنى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى التى أنشئت بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 197 لسنة 1981 الصادر بتاريخ 1981/04/23، أو أى خلف للهيئة أو محال إليه يحل محلها فى المستقبل.

(و) "الشركة" تعنى شركة شمال وجنوب سيناء للمياه والصرف الصحى والتى أنشئت بموجب القـرار رقم 227 لسنة 2008 الصـادر بتـاريخ 2008/06/19 من وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، أو أى خلف للشركة أو محال إليه يحل محلها فى المستقبل ويكون مقبولاً لدى الصندوق.

(المادة الثانية)

القرض، الفائدة والتكاليف

الأخرى، السداد، مكان السداد

1- يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضًا مقداره (29,000,000 د.ك) تسعة وعشرين مليون دينار كويتى.

2- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (1.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.

3- يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض.

4- فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المقترض، تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (0.5%) سنويًا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه.

5- تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يومًا وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة.

6- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة فى الجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية.

7- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى أول أبريل وأول أكتوبر من كل سنة.

8- يحق للمقترض، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقًا بخمسة وأربعين يومًا على الأقل، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق:

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقًا.

9- أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول.

10- لأغراض هذه الاتفاقية حدد المقترض وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات المالية الناشئة عن القرض للصندوق.

(المادة الثالثة)

العمـلة

1- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى.

2- يقوم الصندوق، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقية، أو التى يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع. ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض من هذه الحالة موازيًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية.

3- وعند سداد القرض، أو الفوائد، أو التكاليف الأخرى، يجوز أن يقوم الصندوق، بناء على طلب المقترض -وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه- بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر. ولا يعتبر السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية، وبمقدار ما يتسلمه منها.

4- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول.

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية.

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك.

2- يجوز بناء على طلب المقترض، وطبقًا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض. ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب.

3- عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول.

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك.

4- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.

5- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

6- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية. وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما.

7- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط، وأن لا يستعملها فى غير ذلك مطلقًا.

8- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره.

9- ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ 30 يونيو 2020 أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق.

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

1- يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الوزارة وذلك عن طريق رصد ما يعادلها ضمن الاعتمادات المخصصة للوزارة فى الموازنة العامة وبحيث تقوم الوزارة بدورها بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة الهندسية للقوات المسلحة المناط بها إدارة تنفيذ الأجزاء الرئيسية للمشروع التى خصص القرض لتمويلها، وبحيث تؤول المنشآت التى يشتمل عليها المشروع بعد إنجازها إلى الشركة.

2- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة.

3- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل مراعاة حماية البيئة وذلك سواء فى مرحلة تصميم المشروع أو تنفيذه وتشغيله. كما يتخذ المقترض التدابير اللازمة للتخلص من مياه الصرف الصحى الناتجة عن توفير المياه من خلال المشروع.

4- عقود تنفيذ المشروع التى تمول من القرض تتم بموافقة الصندوق.

5- يتخذ المقترض التدابير اللازمة التى تكفل توافر المبالغ المطلوبة لتمويل المشروع، بالإضافة للقرض والمبالغ المخصصة من قرض الصندوق السعودى للتنمية، وذلك حال نشوء الحاجة لتلك المبالغ.

6- يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بتخصيص الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع ولاكتساب الشركة لملكية أية أراضٍ و/أو حقوق على أراضٍ، وذلك بحسب ما يكون لازمًا لتنفيذ المشروع وتشغيله وصيانته.

7- يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصاميم والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع، وذلك بمجرد إعدادها، كما يوافى المقترض الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها فى المستقبل، وكل ذلك على النحو المفصل الذى يطلبه الصندوق من وقت لآخر.

8- يتخذ المقترض الترتيبات التى تكفل قيام الجهات المختصة بتوفير الطاقة الكهربائية المطلوبة لتشغيل المشروع.

9- يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات مستوفاة، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه)، وتوضح، على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها، المركز المالى للشركة وعملياتها.

وسيمكن المقترض مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وسيهيئ المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض.

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها - فى حدود المعقول - المتعلقة بإنفاق حصيلة القرض، أو بالبضائع، أو بالمشروع، أو بالمركز المالى للشركة أو بإدارتها وأعمالها. ويقدم المقترض للصندوق تقريراً مفصلاً كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ البدء فى تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه فى الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر.

10- سيتعاون المقترض والصندوق تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض.

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو ينطوى على تهديد بذلك.

11- يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإدارة المشروع وصيانته وكذا بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع، ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع، وذلك وفقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة.

12- سيتعاون المقترض والصندوق تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض. وسيهيئ المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته.

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك.

13- يتفق المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق. ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه، على أنه فى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكفالة سداد قرض خارجى آخر، يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائيًا ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة.

14- يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل، دون أى خصم، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل.

15- تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل. وسيقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة أو دول فيما عدا دولة الكويت يجوز سداد القرض بعملتها.

16- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل.

17- تضطلع الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بإدارة تنفيذ الجزء (أ) من المشروع لحساب الوزارة، بينما تتولى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى التابعة للوزارة مسئولية إدارة تنفيذ الجزء (ب) من المشروع. وتتولى الشركة إدارة وتشغيل المشروع عند إنجازه وكذلك صيانته، وتستمر الشركة فى العمل طبقًا لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع، وتكون مقبولة لدى الصندوق، كما يكون للشركة من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لإدارة المشروع وتشغيله وصيانته بالعناية والكفاية اللازمتين.

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقًا فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترح لتغيير طبيعة الشركة أو لتعديل النظم الأساسية الخاصة بها بشكل يؤثر على تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح.

18- يتخذ المقترض من وقت لآخر التدابير والإجراءات الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية سليمة والحفاظ عليها، وذلك على النحو الذى يمكنها من تحقيق أغراضها.

19- يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بأن يستمر تدقيق حسابات الشركة وبياناتها المالية السنوية التى تشمل ميزانيتها العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات والبيانات الأخرى المرتبطة بهما فى كل سنة مالية وفقًا لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منتظم بواسطة مراجعى حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق. كما يتخذ المقترض التدابير التى تكفل موافاة الصندوق فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من بيانات الشركة المالية المدققة مصحوبة بتقرير مراجعى الحسابات.

20- يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو من خلال الجهات التابعة له أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع، وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية.

21- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها، وكذلك الشأن بالنسبة للمراسلات والوثائق الخاصة بالمقترض والمتعلقة بالمشروع.

22- تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز.

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1- يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

2- إذا قام سبب من الأسباب الآتية، واستمر قائمًا، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق.

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

(جـ) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها.

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر، ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا، كليًا أو جزئيًا، حسب الأحوال، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب. على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً

بالشروط المبينة فى الإخطار، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق، ولا يخل بحقه فى اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف.

3- فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/(أ) من المادة السادسة، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/(ب) و(ج) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض أو فى حالة قيام السبب الوارد فى الفقرة 2/(د) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة مائة وعشرين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا، ووفقًا لما يراه، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً. وبناء على ذلك، يصبح ذلك المبلغ مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

4- إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (9) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغيًا.

5- أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (2) من المادة الرابعة، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك.

6- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعًا نسبيًا، بنسبة الأقساط إلى بعضها.

7- فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة السادسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب.

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق، التحكيم

1- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية، تكون صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أى دولة. ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك، فى أى مناسبة من المناسبات، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ، استنادًا إلى أى سبب كان.

2- عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره فى هذا أو ذاك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها، لا يخل بأى حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به. كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

3- يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما. فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة، يعين كل طرف عضواً من أعضائها، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناءً على طلب أى من الطرفين. وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها. فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية.

4- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين. وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم.

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح.

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده.

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين. وتفصل - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم. فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى

أنفقها فى التحكيم، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين. وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين، وإجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة.

5- الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين، أو مطالبة من أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات.

6- إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (1) من المادة الثامنة. ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى.

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

1- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية، أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (3) من المادة التاسعة، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

2- يقدم المقترض إلى الصندوق، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية، مع نماذج من توقيع كل منهم.

3- يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها، وزير التعاون الدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى. وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض.

4- العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من هذه المادة الثامنة :

عنوان المقترض

وزير التعاون الدولى

وزارة التعاون الدولى

8 شارع عدلى، ص.ب 2225 التعاون الدولى - الرمز البريدى 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى	**الفاكس**
وزارة التعاون الدولى	(202) 23912815 - / 23915167 (202)

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

الفاكس

(965) 22999091

(965) 22999190

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

1- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد بأن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا فى بلد المقترض.

2- يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، رأيًا قانونيًا من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانونى، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقًا لأحكامها.

3- إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإخطار المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ هذا الإخطار.

4- إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة، فى ظرف 180 يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.

5- كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين، من نسختين، كل منهما تعتبر أصلاً، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً.

حكومة	الصندوق الكويتى للتنمية
جمهورية مصر العربية	الاقتصادية العربية
عنها:	عنه:
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع
(**التوقيع**)	(**التوقيع**)

الجدول رقم (1)

أحكـام السـداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على أربعين (40) قسطًا نصف سنوى يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد فى الجدول المرفق. ويستحق القسط الأول منها فى أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق، وذلك بعد مضى فترة إمهال قدرها خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب، فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض، على أن يؤخذ بأى من التاريخين كان أسبق. وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعًا بعد تاريخ استحقاق القسط الأول، وذلك على فترات كل منها ستة شهور.

ملحق الجدول رقم (1)

أقساط السداد

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
1	725,000
2	725,000
3	725,000
4	725,000
5	725,000
6	725,000
7	725,000
8	725,000
9	725,000
10	725,000
11	725,000
12	725,000
13	725,000
14	725,000
15	725,000
16	725,000
17	725,000
18	725,000
19	725,000
20	725,000
21	725,000
22	725,000
23	725,000
24	725,000
25	725,000
26	725,000
27	725,000
28	725,000
29	725,000
30	725,000
31	725,000
32	725,000
33	725,000
34	725,000
35	725,000
36	725,000
37	725,000
38	725,000
39	725,000
40	725,000
المجموع 29,000,000 د.ك	

(تسعة وعشرون مليون دينار كويتى)

الجدول رقم (2)

وصـف المشـروع

يهدف المشروع إلى تحسين مستوى المعيشة للسكان فى محافظة جنوب سيناء من خلال تلبية الطلب على مياه الشرب بإنشاء مصادر لتوفير كميات كافية ودائمة من المياه المحلاة من مياه البحر وتوصيلها للمستهلكين فى المحافظة. ويتضمن المشروع إنشاء خمس محطات لتحلية مياه البحر، واحدة بقدرة 20 ألف متر مكعب يوميًا فى مدينة الطور وأربع بقدرة 10 آلاف متر مكعب يوميًا فى مدن رأس سدر وأبو زنيمة ودهب ونويبع. كما يشمل المشروع أعمال إيصال التيار الكهربى للمحطات، وأعمال توصيل المياه المحلاة من المحطات للخزانات الواقعة فى المدن المذكورة بطول إجمالى يبلغ حوالى 42 كيلو متراً وبقطر يتراوح بين حوالى 500 و800 ملمتر. كما يشمل المشروع أعمال مد خطوط لنقل المياه من المدن للتجمعات السكانية القريبة منها وذلك بطول إجمالى يبلغ حوالى 183 كيلو متراً وبأقطار تتراوح بين حوالى 200 و500 ملمتر، وإنشاء 8 محطات رفع، وأعمال مد شبكة توزيع المياه داخل تلك التجمعات السكنية.

ويتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

(أ) إنشاء محطات التحلية ومد خطوط رئيسية لنقل المياه المحلاة :

وتتضمن الأعمال التالية :

1- إنشاء محطة تحلية بقدرة تبلغ حوالى 20 ألف متر مكعب يوميًا فى مدينة الطور تتضمن محطة رفع، وأعمال توصيل التيار الكهربى للمحطة، ومد خط رئيسى لنقل المياه لخزان المدينة بطول يبلغ حوالى 16 كيلو متراً وبقطر يبلغ 800 ملمتر وخط نقل رئيسى آخر بطول 4 كيلو مترات وبقطر 500 ملمتر.

2 - إنشاء 4 محطات تحلية فى كل من رأس سدر وأبو زنيمة ودهب ونويبع بقدرة تبلغ 10 آلاف متر مكعب يوميًا لكل منها مع محطات الرفع فيها، ومد خطوط توصيل التيار الكهربى للمحطات، ومد خطوط رئيسية لنقل المياه المحلاة للخزانات الواقعة فى المدن المذكورة وذلك بطول يبلغ 4 كيلو مترات فى كل من رأس سدر ونويبع ودهب وبطول 14 كيلو متراً فى أبو زنيمة وبقطر يبلغ 500 ملمتر.

(ب) أعمال نقل وتوزيع المياه للتجمعات السكانية :

وتتضمن الأعمال ما يلى :

1- **مدينة رأس سدر :** مد خط نقل لتجمع النهايات بطول 25 كيلو متراً وقطر 250 ملمتراً، وتجمع أبو جعدة بطول 40 كيلو متراً وقطر 300 ملمتر و5 تجمعات صغيرة قربها بطول 20 كيلو متراً وبقطر 150 ملمتراً، إنشاء محطتى رفع لكل تجمع.

2- **مدينة الطور :** مد خط نقل من محطة التحلية لتجمع أسلا وعريق بطول 20 كيلو متراً وقطر 200 ملمتر، ومد خط نقل من خزان المدينة لتجمع سهل القاع بطول 15 كيلو متراً وقطر 300 ملمتر، ومد خط نقل لخزان توشكى بطول 2 كيلو متر وبقطر 400 ملمتر وخط آخر لخزان قائم بطول يبلغ 5 كيلو مترات وقطر 500 ملمتر، وإنشاء 3 محطات رفع لكل تجمع.

3- **مدينة نويبع :** مد خط نقل من محطة التحلية لتجمعى عطية 1 وعطية 2 بطول 50 كيلو متراً وقطر 350 ملمتراً، ومد خط نقل لتجمع برقة بطول 2 كيلو متر وقطر 200 ملمتر، وإنشاء 3 محطات رفع للتجمعات.

4- **التجمعات السكنية :** وتشمل أعمال مد شبكة توزيع المياه داخل التجمعات السكنية فى كل من النهايات وأسلا وعريق وسهل القاع وعطية 1 وعطية 2 وبرقة وأبو جعدة والتجمعات القريبة منها.

ويتوقع أن يبدأ تنفيذ المشروع فى أوائل عام 2017 وأن ينتهى فى أواخر عام 2019.

خطاب جانبى رقم (1)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2016/05/31

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921)

الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمون

بعد التحية،

الموضوع: قائمة البضائع التى ستمول من القرض

وطرق وإجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة (6) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التى تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام فى تمويل مشروع إنشاء خمس محطات تحلية مياه فى محافظة جنوب سيناء، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التى تبين البنود التى سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التى ستمول من تكاليف كل بند. ويجوز للصندوق فى حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كافٍ لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية:

(أ) أن يخصص لذلك البند، فى حدود القدر المطلوب لتغطية العجز فى التمويل بحسب النسبة المحددة، مبلغًا إضافيًا خصمًا على الاحتياطى غير المخصص من مبلغ القرض أو خصمًا على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه.

(ب) أن يخفض النسبة التى تمول من القرض من تكاليف البند، إذا كان المبلغ المخصص، على نحو ما تقدم، غير كافٍ لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأى الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أى مبلغ إضافى من القرض لتمويل ذلك البند، وبحيث يؤدى هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة فى البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل.

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتغطية أى رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية.

كما نؤكد أن الأعمال الخاصة بتنفيذ محطات التحلية والتى ستمول من القرض سوف يتم التعاقد عليها عن طريق مناقصات عالمية محدودة بين مناقصين مؤهلين مسبقًا، وسنقوم بالحصول على موافقتكم على إجراءات التأهيل، كما سنوافيكم بقائمة المناقصين المقترح تأهيلهم واختيارهم للاشتراك فى المناقصة لإبداء الموافقة عليها. وبالنسبة لتنفيذ أعمال تمديد الخطوط الرئيسية لنقل المياه المحلاة فسيتم طرحها فى مناقصة محلية.

أما فيما يتعلق بتنفيذ مقتضيات الفقرة رقم (4) من المادة الخامسة من اتفاقية القرض، وما لم يكن قد تم الحصول على موافقتكم من قبل على أى وثائق مناقصة أو ترسية لعقود تمول من القرض فسوف نبعث لكم بنسخة من وثائق المناقصة لدراستها والتعليق عليها وسنقوم بإدخال أى تعديلات معقولة تطلبون إدخالها على هذه الوثائق أو على إجراءات المناقصة وذلك مع مراعاة أحكام القوانين والنظم السارية فى جمهورية مصر العربية. وعند استلامنا للعروض وتحليلها سنقوم بموافاتكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بترسية المناقصة لإبداء موافقتكم عليها.

وسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة لأى تعديل هام يقترح إدخاله قبل أو بعد ترسية المناقصة على شروط أى عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه.

هذا وسنرسل لكم نسخًا أصلية أو طبق الأصل من جميع العقود التى ستمول من القرض وذلك فور التوقيع على تلك العقود، وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض.

وإذ نرجو أن يكون ما ورد فى هذا الخطاب مطابقًا للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها:

المفوض بالتوقيع

(إمضاء)

نوافق:

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه:

المفوض بالتوقيع

(إمضاء)

قائمة البضائع
التى تمول من القرض

م	البنـــــد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتى	النسبة المئوية من إجمالى تكاليف البند
1	إنشاء محطات التحلية	21,200,000	%100
2	تمديد خطوط المياه الرئيسية	4,600,000	%100
3	احتياطى عام	3,200,000	–
	المجمـوع	29,000,000	

خطاب جانبى رقم (2)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2016/05/31

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921)

الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمون

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع إنشاء خمس محطات تحلية مياه فى محافظة جنوب سيناء، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة فى الصندوق الكويتى بشأن مصادر السلع والخدمات التى يجوز تمويلها من قروض الصندوق.

لذلك فإننا سنتخذ التدابير الكفيلة بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أى مصدر لا يوافق عليه الصندوق.

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقًا للفهم المتبادل بيننا، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

نوافق:

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه:

المفوض بالتوقيع

(إمضاء)

حكومة

جمهورية مصر العربية

عنها:

المفوض بالتوقيع

(إمضاء)